

212399 - حكم إمرار الإسفنجة أو الليفة على البدن حال الاغتسال

السؤال

هل يمكن أداء الغسل بتمرير الإسفنج على الجسد ، ومع التأكد بأن الشعر قد غُسل تماماً إما بوضعه تحت الصنبور أو بتخليله بالأصابع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم : (93056) ، أن الغسل من الجنابة يكفي فيه وصول الماء إلى عامة الجسد ، وأن الدلك وإمرار اليد على الجسد حال الغسل ، ليس بواجب في مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله ، خلافاً لمالك ومن وافقه من بعض أهل العلم رحمهم الله .

قال النووي رحمه الله : " مذهبنا أن ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء ، سنة ليس بواجب ، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه ، أو انغمس في ماء كثير ، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت المطر ناوياً ، فوصل شعره وبشره ، أجزأه وضوؤه وغسله ، وبه قال العلماء كافة ، إلا مالكا والمزني ، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء " . انتهى من " المجموع " (2/215) .

وعليه ، فإذا حصل الاغتسال بصب الماء على الجسد ، وعم البدن بالماء : فهذا هو الواجب ، فإن زاد المغتسل على ذلك ، بأن قام بذلك بدنه حال الاغتسال بالإسفنجة ، أو ما يسمى بالليفة ، فلا حرج ، لكنه ليس واجباً ولا شرطاً لصحة الاغتسال ، كما سبق ذكره .

وهذا الحكم : إنما هو في حق شخص جمع في الغسل بين صب الماء ، والدلك بالإسفنجة ونحوها . أما لو كان المقصود من السؤال : حكم الكفاية بإمرار الإسفنجة على البدن في الغسل ، دون صب الماء ، والاكتفاء بما يصيب البدن من بلل الإسفنجة ؛ فلا يصح غسله إلا إذا عصر الإسفنجة ، وسال منها الماء على بدنه ؛ فيحصل الغسل الشرعي بهذا الماء السائل على العضو ، لا بمجرد إمرار الإسفنجة عليه ، ولو كانت مبتلة بالماء .

وللفائدة في غسل الرأس والشعر حال الجنابة ينظر جواب السؤال رقم : (27065) ، وجواب السؤال رقم : (163816) .



والله أعلم .